حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية

علي الزقيلي *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٤/١٢/١٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٥/١٠/١٩م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بوجهة نظر الإسلام بحكم الاستثمار الأجنبي في بلاد المسلمين، وبخاصة أن الإسلام يسعى إلى تنمية الاقتصاد الإسلامي، وإعطاء ولي الأمر الحق في اتخاذ ما يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة بشرط أن يكون ذلك موافقاً للشريعة الإسلامية، لا سيما وأن الدول الإسلامية في هذا العصر تعاني من نقص في مواردها اللازمة للتنمية حتى أصبحت الحاجة ماسة لهذا الاستثمار.

وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي في بيان الحكم الشرعي.

وقد توصل الباحث بعد دراسة الموضوع إلى جملة من النتائج وأبرزها جواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة في بلاد المسلمين وفق الضوابط الشرعية المحققة للمصلحة.

Abstract

This research aims at reviewing the Islamic viewpoint concerning foreign investment in the Islamic Land. Islam is consodering Islamic economy development and is authorising the ruler the right to adopt what achieves the comprehensive economical development as long as it agrees with the Islamic Sharea'a.

It is well understood that Islamic countries nowadays are suffering from a shortage in its necessary economical resources a matter that entails foreign Investment.

The researcher adopted the analytical, descriptive and inductive method in revealing the legitimate judgement.

The conclusions are: Legitimacy of foreign investment in the Islamic countries (direct and Indirect) in accordance with the legitimate regulations that help to achieve the country interest.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد،

فقد جاء الإسلام لتنظيم علاقات الناس جميعاً بعضهم بعضاً، ومن ضمن هذه العلاقات العلاقات المالية وا لاقتصادية، فقد بين الفقهاء أحكام التعاملات المالية وغيرها بين المسلمين وغيرهم، كالبيع والشراء والشركة والزراعة ونحو ذلك.

وفي العصر الحاضر برزت وقائع جديدة بحاجة إلى بحث يبين حكمها – كالاستثمارات الأجنبية في بلاد المسلمين– ونظراً لأهمية الموضوع أردت أ ن أكتب فيه بحثاً بعنوان : "حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية".

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

أولاً : تحديد مصطلحات البحث باختصار

ثانياً : أنواع الاستثمارات

ثالثاً : حكم استثمارات غير ا لمسلمين في البلاد الإسلامية.

رابعاً : شروط جواز استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن الاستثمار الأجنبي واقع في بلاد المسلمين؛ لذا لا بد من بيان الحكم الشرعي فيه،

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله جامعة مؤتة

وبخاصة أنّ هذا الاستثمارات لها تأثيرات كثيرة من جميع الجوانب على المجتمعات الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال عرض الأدلة النقلية والعقلية وتحليلها ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح.

أولاً: تحديد مصطلحات البحث باختصار

أ- **تعريف الاستثمار:**

١-الاستثمار لغة: مصدر الفعل استثمر الدال على الطلب، وتعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تكثيره وتنميته. وأصله الثلاثي ثَمَرَ والاسم ثَمَر، يقال: ثمر الله ماله أي نماه(١).

٢-الاستثمار اصطلاحا.

- **الاستثمار عند الفقهاء:** لم يستخدم الفقهاء السابقون لفظ الاستثمار، لأن هذه اللفظة هي لفظة حديثة، وإنما استخدموا لفظ النماء، وهو أحد المعاني اللغوية، قال الكاساني: (وللمضارب أن لا يسافر بالمال لأن المقصود من هذا العقد هو استنماء المال)(٢).

وقال الصاوي عن حكم القراض: (ولا خلاف في جوازه بين المسلمين وكان في الجاهلية فأقره المصطفى ε؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه)(٣).

وقال الشيرازي في كتاب القراض: (ولأنَّ الأثمان لا يتوصل إلى نمائها إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة)(٤).

وقال البهوتي: (والحكمة تقتضيها؛ لأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة)(٥).

فالاستنماء عبارة عن عملية تحصيل النماء، أو طلب المال الذي يحوزه الفرد أو الجماعة؛ لأن السين والتاء فيه تدلان على الطلب في اللغة.

والتنمية هي عملية النماء التي يقوم بها الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال وزيادته، فلفظ التنمية اسم مصدر لفعل نمى المال ينميه على زنة فعل يفعِّل، أي قام بعملية البناء. والنماء يراد به الزائد الحاصل على عمليتي الاستنماء والتنمية.

وعليه فالنماء يعد النتيجة التي يتحصل عليها من عملية التنمية، والتنمية نفسها فهي ذات العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة بقصد الحصول على نماء شيء ما، وأما الاستنماء فإنه لفظ يراد عن الطرق والوسائل التي يستخدمها الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال وزيادته(٦).

ومع تطور العلوم في هذا العصر وظهور الاختصاصات العلمية واستقلال علم الاقتصاد الإسلامي فقد عرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بتعريفات متعددة إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو: (نشاط إنساني ايجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وتدعيمه من خلال الأولويات الإسلامية التى يعكسها واقع الأمة)(٧).

- **الاستثمار عند علماء الاقتصاد.**

عرف علماء الاقتصاد الاستثمار بتعاريف متعددة إلا أنها متقاربة وتصب في معنى واحد وهو: (توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح)(٨).

وبعد النظر في هذين التعريفين نجد أن تعريف الاقتصاديين للاستثمار يخلو من الضوابط التي تحدد كيفية الاستثمار؛ وذلك لأنهم يركزون على الجانب الاقتصادي بصرف النظر عن الجوانب الشرعية في الاستثمار، وهذا النوع من الاستثمار يمكن أن يؤول إلى مفاسد اقتصادية في الدولة.

أما تعريف علماء الاقتصاد الإسلامي للاستثمار: فيتميز بوضوح الهدف ويراعي واقع الأمة إلا أنه يمكن اختصار هذا التعريف على النحو الآتي: (التوظيف الفعلي الموجه لرأس المال وفق الطرق الشرعية المعتبرة).

ب- تعريف غير المسلم (الأجنبي):

الأجنبي **لغة:** "هو الرجل الغريب أو البعيد عنك في القرابة، وجمعه أجانب[٩].

الأجنبي **اصطلاحاً** : لم يطلق الفقهاء ، لفظ أجنبي على الذين لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية، وإنما أطلق عليهم لفظ الحربيين أو المعاهدين، فكل حربي أو معاهد دخل دار الإسلام بإذن من الإمام بمقتضى عقد الأمان يعتبر أجنبياً ؛ أما الذميون – وهم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة بشرط دفع الجزية والالتزام بأحكام الإسلام فيما لا يدينون به ولا يعتقدونه في شريعتهم – فهؤلاء من رعايا الدولة ولا يطلق عليهم لفظ أجنبي، وهذا ما يقابله في القانون الدولي لفظ وطنيين، فالوطني عندهم هو كل من يتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها دون نظر إلى معتقده الديني وعرقه ولونه ولغته.

أما الأجنبي في قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (٢٤) لعام ١٩٧٣م، كما حددته المادة الثانية– هو (كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية)، وهكذا يعرف قانون كل دولة الأجانب، ففي القانون السوري مثلاً هو من لا يتمتع بالجنسية السورية ؛ وبناءً على ذلك فإنه يمكن أن يعرف مصطلح الأجانب من منظور إسلامي بأنهم: (الحربيون أو المعاهدون الذين يدخلون دار الإسلام بإذن ولي الأمر بمقتضى عقد الأمان)[١٠].

ثانيا: أنواع استثمارات غير المسلمين (الأجانب).

تنقسم استثمارات غير المسلمين من حيث اعتبار الجهة المالكة لها إلى قسمين:

الأول: الاستثمار العام: وهو ما تقوم به الحكومات الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية والإقليمية.

الثاني: الاستثمار الخاص: وهو ما يقوم به الأفراد أو الشركات والهيئات الخاصة ذات الجنسية الأجنبية[١١].

وتنقسم استثمارات غير المسلمين من حيث المباشرة وغير المباشرة إلى قسمين:

الأول: الاستثمار المباشر: وهو تملك غير المسلمين– حكومات كانت أو أفراداً– مشاريع استثمارية خارج الحدود الإقليمية لدولته التي يتمتع بجنسيتها بما يضمن له حق السيطرة والإشراف المباشرين على نشاط ذلك المشروع المعني، وما يتصل به من حقوق وواجبات[١٢].

الثاني: الاستثمار غير المباشر : وهو تملك الأجنبي عددا من السندات أو الأسهم في إحدى الشركات المحلية بصورة لا تمكنه من السيطرة أو الرقابة على أعمالها مقابل حصوله على عائد، نظير هذه : المشاركة المتمثلة بالأسهم والسندات[١٣].

الفرق بين الاستثمار المباشر وغير المباشر

يفترق الاستثمار المباشر عن غير المباشر بعدة فروق أهمها:

١–من حيث مدى الرقابة والسيطرة:

فللاستثمار المباشر تكون سيطرة المستثمر كاملة، فهو المسؤول عن إدارة ما يملكه ومدى نجاحه أوفشله.

أما الاستثمار غير المباشر، فإن المستثمر لايباشر أي نوع من الرقابة، و إن كانت له مباشرة فهي ضعيفة . ولهذه التفرقة أهمية من حيث إن الاستثمار المباشر يقترن عادة بانتقال العمل الأجنبي والإدارة، أما في الاستثمار غير المباشر :فإن الانتقال يقتصر عادة على عنصر رأس المال.

٢– من حيث التأثير على التحويلات الرأسمالية الدولية

فالمباشر يعتبر أساس حركة المواهب المالية، واعتباره بشكل استثنائي حركة رؤوس الأموال.

٣– من حيث نقل المعرفة الإدارية والتنظيمية:

الاستثمار المباشر يغري على إعادة استثمار الأرباح ويساعد على تحويل تكتيل إدارة الأعمال وتنظيمها إلى البلدان الأقل تطورا، في حين أنه ليس للاستثمار غير المباشر سوى تأثير زهيد على الأرجح في هذا الصدد.

٤–من حيث الصلة بعالم الإنتاج الحقيقي:

الاستثمار المباشر يجمع عناصر الإنتاج معا من أجل إنتاج سلع وخدمات جديدة.

أما الاستثمار غير المباشر فهو مجرد ظاهرة مالية، فهو تحويل لملكية الموارد أو المطالب المترتبة عليها من يد إلى أخرى(١٤).

ثالثا: حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

تحرير محل النزاع:

حث الإسلام على الاستثمار، فآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية تحث على ذلك، فقد قال الله تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[١٥: الملك]. وقال تعالى:**(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** [٦١: هود].

وقال ε: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"(١٥).

فهذه النصوص تدعوا صراحة للعمل في الأرض واستثمار طيباتها التى سخرها الله للبشر.

أما الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية فإن القاعدة عند العلماء السابقين تقضي إجازة التجارة والزراعة مع غير المسلمين المعاهدين والحربين المستامنين(١٦).

واستدلوا على ذلك بالإباحة الأصلية لتصرفات المعاهد والمستامن وعدم ورود نصوص شرعية تفيد المنع لا من القرآن ولا من السنة، بل قد وجدت بعض التصرفات من الرسول ε تؤيد ذلك منها:

ما روي عن عبد الله بن عمر τ قال أعطى الرسول ε خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، وقال: أقركم ما أقركم الله(١٧).

وبناء على ذلك فإن بعض العلماء المعاصرين، قال إن الأصل جواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة في بلاد المسلمين بشروط، مثل: محمد علي العقلاء (١٨)، وشوقي الفنجري دنيا (١٩)، ومحمد فاروق النبهان(٢٠)، وعبد الرحمن يسري السيد(٢١)، ومحمد عبد العزيز عبد الله(٢٢).

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الأصل المنع، ولا يجوز إلا في ظروف استثنائية اضطرارية وبكثير من الحيطة والحذر، مثل محمد رواس قلعه جي(٢٣).

ويرجع الخلاف في ذلك إلى أن من قال إن الأصل الجواز عد ذلك من قبيل المصلحة التي تتحقق للمسلمين بهذا الاستثمار.

أما من قال إن الأصل المنع فقد عد الاستثمار نوعا من الموالاة لغير المسلمين، وولاية المسلمين لغيرهم لا تجوز شرعا.

أدلة القائلين: إن الأصل الجواز

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم.

١. قال تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[١٥: الملك].

وجه الدلالة: يفهم من هذه الآية أنها تدل بمنطوقها أن البشر مسلمين وغير مسلمين مأمورون باستثمار هذه الأرض وإخراج كنوزها الثمينة من ذهب وفضة وبترول، لأن عدم تنمية الأرض وتعميرها وإخراج كنوزها منها حرام بمنطوق الآية الكريمة ذاتها (٢٤)، وإذا عجز المسلمون عن هذا الاستثمار، فإنه لا يجوز تعطيله بل لا بد من الاستعانة بالمستثمرين وأصحاب الخبرة من الأجانب غير المسلمين الذين لا يعادون الإسلام والمسلمين والذين يرتبط المسلمون معهم بمعاهدات ومواثيق.

٢. قال تعالى: **(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)**[٦١: هود]. **وجه الدلالة:** قوله تعالى: **(وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** يدل على أن البشر عامة مخاطبون بعمارة الأرض من أجل استخراج خيراتها وثرواتها بكل الطرق المتاحة(٢٥).

وإنه لا مانع من الاستعانة بأصحاب الخبرة وأصحاب رؤوس الأموال وشركات غير المسلمين الذين يملكون التقنيات الحديثة التي تخرج كنوز هذه الأرض من معادن ثمينة وعلى رأسها البترول والذهب والفضة، وبخاصة إذا كان المسلمون لا يملكون مثل هذه المعدات والتقنيات.

٣. قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)**[١٣:الحجرات].

وجه الدلالة: هذا نص عام يطلب من جميع البشر أن يتعاونوا، إذ إن من مقتضيات التعارف التعاون[٢٦]، ولا مانع أن يتعاون المسلمون مع غير المسلمين في جميع المجالات، ومن ذلك التعاون الاستثماري.

٤. قال تعالى :**(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [٢: المائدة].

وجه الدلالة: هذا خطاب عام للبشر يدعوهم فيه إلى التعاون القائم على جلب الخير لصالح البشرية، وينهاهم عن التعاون الذي يؤدي إلى جلب الفساد والدمار للبشرية[٢٧]، وإنه لا مانع من التعاون الاستثماري بين المسلمين وغيرهم من الأجانب، ما دام هذا التعاون ضمن الأسس التي رسمها القرآن الكريم

٥. قال تعالى: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[٨: الممتحنة].

وجه الدلالة: يفهم من هذا النص أن الخطاب عام لجميع المسلمين بأن لا مانع أن يتعامل المسلمون باللين مع غير المسلمين (الأجانب) الذين لم يعتدوا على المسلمين ولم يتآمروا مع أعداء المسلمين على المسلمين، بل إن النص القرآني الكريم زاد على ذلك برّهم، والبرّ هو أعلى أنواع المعاملة والإحسان إليهم[٢٨]، ويدخل في ذلك التعامل معهم في مجال الاستثمارات إن اقتضت المصلحة ذلك.

٦. قال تعلى:**(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)**[٣٠: البقرة].

وجه الدلالة : يفهم من هذا النص أنه خلق آدم في الأرض لإ صلاحها وسواء الكافر والمسلم من أبنائه والاستثمار نوع من أنواع الإصلاح والخلافة.

ثانياً: السنة الشريفة:

١. عن نافع عن عبد الله τ قال: أعطى رسول الله ε خيبراً اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[٢٩].

وجه الدلالة: قياس جواز الاستثمارات الأجنبية في هذا العصر على مزارعة اليهود في خيبر بجامع الخبرة وتحقيق المصلحة للمسلمين.

٢. عن عروة عن ثابت عن الزهري، أن النبي ε استعان بناس من اليهود في خيبر فأسهم لهم[٣٠].

وجه الدلالة: "يفهم من هذا الحديث إذا كان النبيε استعان بجهاد أعدائه باليهود، وبخاصة إذا ما علمنا أن أمر الجهاد هو أخطر الأمور وأدقها، فمن باب أولى أن يجوز التعامل مع غير المسلمين في مجالالاستثمار.

٣. عن عروة عن عائشة عن النبي ε قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"[٣١].

وجه الدلالة : قياس جواز الاستثمارات الأجنبية من قبل المستأمنين والمعاهدين في هذا العصر على جواز إحياء أرض الموات لأهل الذمة المواطنين عند جمهور الفقهاء [٣٢] بجامع المنفعة، فكما يجوز للذمي الانتفاع والتملك في دار الإسلام، كذا يجوز للمستأمن والمعاهد أن ينتفع ويتملك ويستثمر في بلاد المسلمين لأن مَن للعموم، ولا سيما أنه يطبق عليه أحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات.

٤. عن عروة بن الزبير عن عائشة: -رضي الله عنها- استأجر النبي ε وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خرّيتا والخرّيت الماهر بالهداية، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما

وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأ ىتهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا[٣٣].

ووجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول ε استأجر كافرا لأنه لم يكن يوجد في المسلمين من يقوم بهذا العمل بمثل مهارة ذلك الرجل، فيقاس عليه جواز الاستثمار في بلاد المسلمين إذا لم يوجد في المسلمين القدرة على مثل هذه الاستثمارات.

٥-قولهε:"استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها"[٣٤].

وجه الدلالة: يفهم من هذا النص أن صالح أهلها هم أهل المهارة والخبرة وعموم صالح أهلها يشمل غير المسلمين كما يشمل المسلمين.

الآثار:

١. أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو ابن شعيب: وكتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب τ يعرضون عليه أن يدخلو ا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر، فاستشار عمر الصحابة في ذلك فأجمعوا على ذلك[٣٥].

وجه الدلالة: "يفهم من هذا الأثر أنه إذا كان عمر ابن الخطاب τ قد سمح للأجانب من غير المسلمين: من أهل الحرب وأهل الذمة المعاهدين- بالتجارة داخل الدولة الإسلامية؛ وذلك لمصلحة المسلمين فإنه لا مانع من أن تقوم الدولة الإسلامية بالسماح للا ستثمارات الأجنبية داخل هذه الدول مقابل أن تدفع هذه الشركات الاستثمارية ضرائب تقررها الدولة؛ إذ إن هذه الضرائب تشكل مورداً لا بأس به للخزينة مما يجعله يعود بالمصلحة على الدولة وأفرادها، وبخاصة إذا كانت الدولة فقيرة، ويجوز للدولة أن تمنح هذه الشركات الأجنبية حق الاستثمار بدون ضرائب إذا كان ذلك يحقق المصلحة للدولة وأفرادها

٢. عمل عمر بن الخطاب τ في توزيع أرض العراق، فلما فتحت أرض العراق في عهد عمر بن الخطاب أبقى هذه الأرض بأيدي أصحابها مقابل خراج معين يؤدونه عنها؛ لأنه خاف إن وزّع هذه الأراضي على المجاهدين قعدوا عن الجهاد[٣٦].

وفي هذا دلالة على أنه لا مانع من استقطاب الاستثمارات الخارجية لتقوم بتسريع العملية الا قتصادية والصناعية التي تعود بالفائدة على الدولة والأفراد.

٣. إن عمر τ أعاد النظر في الأراضي التي منحتها الدولة لأشخاص بقصد إحيائها وهي أوسع مما يستطيعون إحياءها، فقد كان ε قد أقطع بلال بن الحارث أرض العقيق، ثم ظهر أن بلالاً لا يستطيع إحياء هذه الأرض كلها فلما ولي عمر الخلافة، قال له: "يا بلال انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق عليه ولم تقوَ عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله فقال له عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه عمر ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[٣٧].

ويقرر عمر أن من أخذ أرضاً أو أعطيت له الأرض فأحياها ثم تركها ثلاث سنوات ، فإنه يحق لأي مواطن في الدولة الإسلامية أن يضع يده عليها ويحيها، ثم يخير صاحبها بين أخذ قيمتها وهي ميتة أو دفع الفرق لمن أحياها بين قيمتها ميتة وقيمتها محياة، وكان عمر يقول: (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنوات فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها)[٣٨].

وفي رواية أبي عبيد : (ثم قومها عامرة وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم بين ذلك وخذوا أرضكم وإن شئتم ر دوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم)[٣٩].

فقول عمر يدل على أن كل من ملك أرضاً زراعية فعطلها ثلاث سنوات فإنه يحق لكل مواطن أن يحيها ثم يكون لصاحب الأصل الخيار بين دفع الفرق بين قيمتها عامرة وبين أخذ قيمة أرضه غامرة، وما فعل عمر ذلك إلا تحقيقاً لمقاصد الشريعة من تشريعه إحياء أرض الموات الذي هو فرع من أصل عدم جواز تعطيل أدوات الإنتاج عن إنتاجها.

وفي هذا دلالة على أنه إذا عجزت الد ولة وعجز مواطنوها عن إحياء بعض الأراضي وإن هذه الأراضي ستذهب خيراتها هدراً – فإنه يجوز لولي الأمر أن يمنح بعض الشركات الأجنبية إذناً بإحيائها و استثمارها وبما يحقق المصلحة للدولةالإسلامية ومواطنيها.

المعقول:

إن الواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية من فقو وقلة الإمكانات العلمية والتكنولوجية يجعل أفراد هذه الدولة فقراء، لذا لا بد من إيجاد سبل لتحسين مستواهم المعيشي، وهذا ممكن وبخاصةأن هناك قواعد كلية يبنى عليها كثير من الأحكام منها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٤٠]، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٤١]، وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[٤٢].

أدلة القائلين: إن الأصل المنع.

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي.

أولاً: القرآن الكريم

١. آيات الولاء والبراء التي تنهى المسلمين عن اتخاذ الكفار أولياء وبطانة من دون المؤمنين لأنهم يتربصون بالمسلمين الشرور والدوائر، وخوفاً من تأثر المسلمين بهم وارتدادهم عن دينهم، والسماح للأجانب غير المسلمين بالاستثمار داخل البلاد الإسلامية هو نوع من الولاية والبطانة والمعاملة بالمودة وهو لا يجوز، ومن هذه الآيات:

أ- قوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)**[١١٨: آل عمران].يقول الجصاص: (وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز الا ستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات الكتبية)[٤٣]، والاستثمار هو نوع من العمالة وهو غير جائز.

ب- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ**[١: الممتحنة].

ج- قال تعالى :**(لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ)**[٢٨: آل عمران]. وهذا نهي من الله للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً"[٤٤].

د- قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)**[٥١: المائدة].

قال الزمخشري : (لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتواخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين)[٤٥].

هـ- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[٢٣: التوبة].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدل دلالة صريحة على أنه لا يجوز للمسلم أن يوالي غير المسلم، والمقصود بالولاية هنا هي المودة وحسن المعاملة واستخدام المخالفين من الكفار حتى ولو كانو ا أقرب الناس [٤٦]. والسماح لهم بالاستثمار هو نوع من هذه الولاية.

٢. قال تعالى : **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[٥: التوبة].

وجه الدلالة : إن النص القرآني يطلب من المسلمين التضييق على المشركين ومنعهم كافة من دخول بلاد المسلمين والتصرف فيها [٤٧]. والسماح لهم بالدخول إلى بلاد الم سلمين، والاستثمار فيها هو نوع من التصرف وهو لا يجوز شرعاً بدليل قوله تعالى : **(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ)**[٥: التوبة]. أي إن دخلوا في الإسلام فاسمحوا لهم بدخول بلادكم لأنهم أصبحوا إخوانكم وأصبحوا من

مواطني الدولة الإسلامية بحكم الدين"[٤٨].

٣. قال تعالى:**(وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)**[١٤١: النساء].

وجه الدلالة : يفهم من هذه الآية عدم السماح للشركات الأجنبية بـالاستثمار داخل الدولة الإسلامية، لأن ذلك نوع من الولاية، وولاية الكفار على المسلمين لا تجوز شرعا.

٤. قال تعالى: **(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ)**[٥: النساء]. يقول القرطبي: ويقال: لا تدفع إلى الكفار[٤٩].

وبناءً عليه فإنه لا يجوز السماح للأجانب بالاستثمار داخل الدولة الإسلامية، لأن الاستثمار يدفع بأموال المسلمين ويجعلها بأيدي الكفار وهذا لا يجوز شرعاً.

٥. قال تعالى: **(وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ)** [١١٣: هود].

وجه الدلالة : إن السماح للأ جانب بـالاستثمار داخل الدولة الإسلامية هو نوع من السكون والاطمئنان إليهم والاعتماد عليهم، وهذا يؤدي إلى عونهم وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم، مما يجعل الاقتصاد في البلدان الإسلامية تحت ولايتهم، وهذا لا يجوز شرعا لأن ذلك يعزز من قوتهم ومنعتهم[٥٠].

ثانياً: السنة النبوية

١. عن عائشة- رضي الله عنها- أن الرسول ε قال لرجل مشرك يوم بدر: "ارجع إنا لا نستعين بمشرك"[٥١].

وجه الدلالة : لفظ مشرك نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم [٥٢]. لذا فإنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين جميعاً في أي عمل من الأعمال ومن ضمن ذلك الاستثمار الأجنبي.

٢. عن عروة عن عائشة عن النبي ε، قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو حق"[٥٣].

وجه الدلالة حمل الشافعية الحديث على الخصوص وقالوا إنه لا يجوز للكافر أن يحيى أرض الموات بدار الإسلام لأن الإحياء نوع من الاستعلاء ولا يجوز للكافر الاستعلاء على المسل مين بدار الإسلام[٥٤]، فكذلك الاستثمارات الأجنبية لا تجوز في بلاد الإسلام، لأنها نوع من الاستعلاء على المسلمين وهذا لا يجوز.

٣. عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين"[٥٥]. فقد نهى الله المؤمنين أن يستنيروا المشركين في شيء من أمورهم وأ ن يساكنوهم والسماح لهم بدخول بلاد الإسلام هو سماح لهم بمساكنتهم [٥٦]، والاستثمار المباشر من قبل الأجانب فيه استنارة وسكنى وهو أمر منهي عنه.

ثالثاً: الآثار

١- قدم أبو موسى الأشعري على عمر بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كاتبه فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس، قال : إنه لا يدخل المسجد، فقال عمر : أجنب هو؟ قال : إنه نصراني، فانتهره، وقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله[٥٧].

فمن خلال هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب τ يتبين لنا أن عمر بن الخطاب نهى عامله أبا موسى الأشعري عن استعمال أهل الكتاب من أهل الذمة، ممن يعيشون بين المسلمين[٥٨]. فكذلك الأمر من باب أولى يجري على الحربيين والمعاهدين الأجانب غير المواطنين، والاستثمار هو نوع من العمل لا يجوز إسناده إليهم، لأنهم لا يتورعون عن أكل الحرام.

رابعاً: المعقول

إن هذه الاستثمارات يمكن أن تتمكن من السيطرة الاقتصادية على بعض أنواع النشاطات أو القطاعات الهامة في الدولة[٥٩].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين: إن الأصل الجواز.

نوقشت هذه الأدلة على النحو الآتي:

١. أما الاستدلال بقوله تعالى:**(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ..)** فإنه قد يعترض عليه بأن هذه الآية تتحدث عن امتنان الله على البشر بأن سخر لهم الأرض فجعلها منقادة لهم حتى تستقيم حياتهم عليها [٦٠]. وليس فيها ما يدل على استثمار الكافر في ديار المسلمين.

٢. أما الاستدلال: بقوله تعالى:**(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)**[٦١: هود] فإنه يعترض على وجه الاستدلال بها بأن هذه الآية خطاب موجه إلى قوم صالح، وشرع من قبلنا لا يعتبر شرعاً لنا[٦١].

إلا أنه يجاب عن ذلك : بأن الخطاب في هذه الآية وإن كان موجها لقوم صالح فان ذكر القرآن لها يدل على أخذ العبرة بها لغيرهم[٦٢].

كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي إذا كان الله قد خاطب قوم صالح بهذا النص، فإن قوله تعالى: **(أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** عامة يدخل فيها قوم صالح وغيرهم مطلقاً[٦٣].

٣. وأما الاستدلال بقوله تعالى : **(لِتَعَارَفُوا)** بمعنى **(لتعاونوا)** فهو غير صحيح، وإنما المقصود من ذلك هو أن يميز بعضكم بعضاً في النسب والمعيار الفاصل بين الشعوب هو التقوى[٦٤].

ولكن قد يجاب عن ذلك: بأن كلمة **(لِتَعَارَفُوا)** لها غير معنى ومن معانيها أيضاً، أن تتعاطفوا وتتعاونوا على ما فيه خيركم وصلاحكم[٦٥].

٤. وأما الاستدلال بقوله تعالى : **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)** فإنه يعترض عليه بأن الخطاب هنا ليس عاماً لجميع البشر وإنما هو خطاب للمؤمنين بدليل أول الآية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ..)**[٦٦].

ويجاب عن ذلك : بأن الخطاب وإن كان خاصاً بالمسلمين فإنهم مطالبون بالتعاون بالبر والتقوى مع غير المسلمين[٦٧].

٥. وأما الاستدلال بقوله تعالى : **(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ..)** فقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية : بأن هذا كان أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال [٦٨]، ثم نسخ بقوله تعالى :**(فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)**[٥: التوبة]. إلا أنه يجاب عن ذلك : بأن أكثر أهل التأويل يقولون هي آية محكمة غير منسوخة[٦٩].

٦. أما الاستدلال بأن الرسول ε أعطى اليهود خيبراً يزرعونها مناصفة فإنه يعترض عليه:

أ – أن الرسول ε أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم[٧٠].

ب– أن خيبراً فُتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمر فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية.

وأجيب عن ذلك : بأنها فتحت عنوة وإن كثيراً منها قسم بين الغانمين، كما أن عمر بن الخطاب أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها[٧١].

ج– إن اليهود كانوا مستقلين في خيبر ولم يعملوا مع المسلمين مختلطين.

وأجيب عن ذلك : بأنها من دار الإسلام، وكان بعض الصحابة يذهب إليها، بل كان لا حرج في الإقامة فيها.

فإن قيل اليهود كانوا أهل ذمة أي من مواطني الدولة الإسلامية وحديثنا هنا عن الحربيين والمستأمنين الأجانب.

تقول: "إنه لا فرق بين الذمي وغيره في هذا المجال لأن الحربين المستأمنين إذا سمح لهم بدخول دار الإسلام بمقتضى عقد الأمان أصبحوا كأهل الذمة[٧٢].

٧. أما الاستدلال بأن الرسول ε استعان بناس من اليهود في خيبر فأسهم لهم، فإنه يعترض عليه بأن هذا الحديث من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة لا يحتج بها، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف[٧٣]. كما أنه قد يحمل على أن الاستعانة كانت للضرورة[٧٤].

٨. أما الاستدلال بأن الرسول ε استأجر في هجرته رجلاً من بني الديل هادياً، فإنه يعترض عليه بأن هذا كان للضرورة[٧٥].

إلا أنه قد يجاب عنه : بأن هذا الأمر لا يتعلق بالضرورة وإنما يتعلق بالثقة، فهذا الشخص كان بارعاً في هداية الطريق وبخاصة إذا ما علمنا أنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما طريق الهجرة إلى المدينة[٧٦].

٩. أما الاستدلال بحديث: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق "، فإنه يعترض عليه بأن الخطاب وإن كان عاماً فهو عام للمسلمين فقط، لذلك لا يجوز لغير المسلمين أن يتملكوا أراضي داخل الدولة الإسلامية لا عن طريق الإحياء ولا عن طريق الشراء ؛ لأنه لو سمح لغير المسلمين بذلك لتسابقوا إلى ذلك، ومن ثم تصبح الأرض الإسلامية فيه مملوكة للكفار[٧٧].

إلا أنه قد يجاب عنه بأن الذمي المواطن والذي هو من رعايا الدولة يجوز له ذلك، ويقاس عليه المعاهد والحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان لأنه أصبح ذمياً فينطبق عليه ما ينطبق على أهل الذمة، فإن أراد الخروج على هذا العهد فإنه لا أمان له ويصبح دمه هدراً وتقسم أمواله على المسلمين أو تضم إلى بيت مال المسلمين.

١٠. أما الاستدلال بأن عمر بن الخطاب كان يسمح للتجار بدخول أرض الإسلام للتجارة مقابل فرض ضرائب عليهم فإنه يعترض عليه بما يأتي:

أ – أن هذا من قبيل الضرورة لحاجة المسلمين لمثل تلك التجارة[٧٨].

ب– إن هذا فعل صحابي وفعل الصحابي مختلف في حجيته.

إلا أنه قد يجاب عن ذلك: بأن عمر تصرف في ذلك من باب الإمامة التي له على المسلمين وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فكانت المصلحة تقتضي ذلك، و أينما وجدت المصلحة للمسلمين جاز للإمام أن يتصرف وفق ذلك وبما لا يتعارض مع قواعد الشريعة.

١١. أما الاستدلال بأن عمر بن الخطاب لم يوزع أرض العراق على المجاهدين – فإنه يعترض عليه بأن تصرفه كان من باب الضرورة لأنه لو وزع الأراضي على المجاهدين لانشغلوا بها ولقعدوا عن الجهاد، وليس لأن عمر أراد إبقاء الأراضي بأيدي الكفار[٧٩].

١٢. أما الاستدلال بأن عمر أخذ بعض الأراضي من بلال التي أقطعه الرسول ε إياها لأنه لا يستطيع إحياء هذه الأراضي، فإنه يعترض عليه بأن عمر أخذ هذه الأراضي وقسمها على المسلمين، ولم يعط أحداً من غير المسلمين ذلك بدليل قوله (فادفعة إلينا نقسمه بين المسلمين)[٨٠].

إلا أنه قد يجاب عن ذلك: بأن مثل هذه الأراضي الزائدة عن طاقة المسلمين في استصلاحها فإنه لا مانع من توزيعها على غير المسلمين من أهل الذمة المواطنين مقابل ضرائب يدفعونها، وكذلك الأمر بالنسبة لغير المسلمين من المعاهدين والحربيين فإنه لا مانع من توزيعها عليهم لأنهم إذا دخلوا أرض الإسلام والمسلمين أصبحوا أهل الذمة، وإذا بدر منهم أي شيء ينقض عقد الأمان فإن أموالهم تصبح ملكاً للدولة الإسلامية لأنهم عادوا حربيين وأصبحت دماؤهم مهدورة

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين: إن الأصل المنع.

نوقشت أدلة هذا الرأي على النحو الآتي:

١– أن مفهوم أصحاب هذا الرأي للولاء غير صحيح فالمقصود بالولاء من الآيات التي استدل بها هي ولاية التناصر وهي أن يناصر المسلمون غير المسلمين ويتحالفوا معهم ضد المسلمين . كما أن هذه الآيات جاءت في قوم معادين للإسلام محاربين للمسلمين فلا يحل للمسلم حينئذ مناصرتهم ومظاهرتهم، وهو معنى

الموالاة، واتخاذهم بطانة يفضى إليهم بالأسرار وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته[٨١].

٢- وأما الاستد لال بقوله تعالى :**(وَاحْصُرُوهُمْ)** بعدم السماح لهم بدخول بلاد المسلمين، فإنه يعترض عليه : بأن هذا مخصص بالسنة وهي الأحاديث المعروفة بعقد الأمان فإن الكافر معاهداً كان أو حربياً يجوز له دخول دار الإسلام بموجب هذا العقد[٨٢].

٣- وأما الاستدلال بقوله تعالى :**(وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ..)** بأن الاستثمار هو نوع من ولاية الكافر على المسلمين فإنه يعترض عليه: بأن المقصود بالسبيل هنا ليس في أمور الدنيا وإنما هو في الآخرةفالله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين حجة يوم القيامة[٨٣].

٤- وأما الاستدلال بقوله تعالى:**(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء..)** أي لا تجعلوها بأيدي الكفار، فإنه يعترض عليه بأن المقصود بالسفيه، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك [٨٤]. فكل من لا يحسن التصرف بالمال هو سفيه سواء كان مسلماً أو كافراً ولا يقصد بذلك الكافر الرشيد

٥- أما الاستد لال بقوله تعالى :**(وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ..)** فإنه يعترض عليه بأن الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون[٨٥].

كما أن السماح ب الاستثمار لهم لا يقصد منه التزلف إليهم أو إعانتهم على ظل مهم وإنما من أجل تحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

٦- وأما الاستدلال بقوله ε: "إنا لا نستعين بمشرك"، فإنه يعترض عليه:

أ - أن هذا الحديث معارض بـأحاديث أخرى كما رأينا بأن الرسول ε استعان بأهل خيبر في الزراعة [٨٦]. والجهاد[٨٧]. واستأجر بهجرته كافراً هادياً لطريقه إلى المدينة المنورة[٨٨].

ب- أن هذا الحديث خاص بالمشركين الذين لا يوثق بهم وليس لهم عهد ولا أمان[٨٩].

ج- أن الاستعانة بالكفار وعدم الاستعانة بهم راجع إلى الإمام فهو الذي يقرر وذلك وفق مصلحة الأمة.

٧- أما الاستدلال بالحديث: "لا تستضيئوا بنار المشركين" فإنه يعترض عليه بأن الحديث ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ε لنصرته، ولفظ الحديث: "بعث رسول الله ε سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ε فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قال يا رسول الله لمَ؟ قال: لا تتراءى نارهما"[٩٠].

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون لأنهم أعانوا على أنفسهم واسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ورسوله وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله يقول: **(وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ)**[٧٢: الأنفال]. فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة فلان ينفي ولاية اليهود والنصارى وقد كانوا محاربين أيضاً أولى، فذكر هذا الحديث في تفسير هذه الآية لا يصح وضعه في الموضع الذي وضعه فيه الزمخشري [٩١]، والبيضاوي[٩٢]. فهو لا يدل - إذا صح الاحتجاج به - على ما ذكر من عدم معاشرة الكتابي والإقامة معه وإن كان ذا ذمة أو عهد ولا خوف من الإقامة معه ولا خطر، وقد كان اليهود يقيمون مع النبي ε ومع الصحابة في المدينة، وكانوا يعاملونهم بالمساواة التامة، حتى إن علياً τ لما تحاكم مع يهودي إلى عمر τ وخاطبه أمام خصمه اليهودي بالكنية (يا أبا الحسن) غضب وعاتب عمر أنه عظمه أمام خصمه. وعمر لم يقصد تمييزه على خصمه

وإنما جرى على لسانه بذلك لتعوده تكريم علي بمخاطبته بالكنية[٩٣].

على أن الحديث في المشركين لا في أهل الكتاب، وقد فرق الشرع بينهما في عدة مسائل ألم تر أن الله أباح طعام أهل الكتاب والزواج بنسائهم دون المشركين وهو يقول في حكمة الزواج وسرها : **(وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)**[٢١: الروم].

ب- إن الحديث مرسل والمرسل لا يحتج به[٩٤].

٧. أما الاستدلال بما ورد عن عمر بن الخطاب من عدم استخدام أهل الكتاب فإنه يعترض عليه:

أ. أن عمر أنكر ذلك على سبيل الورع.

ب. حتى لا يفتح ا لباب للأمراء فيستباح الأمر على الإطلاق.

ج. أنه عمل اجتهادي متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققاً للمصلحة.

د. أنه كان على سبيل النصيحة لا على سبيل الوجوب.

هـ. أن الكتابة كان لها شأن عظيم وذلك لتعلقها بأسرار الدولة[٩٥].

الرأي الراجح:

من خلال م ا تقدم م ن عرض الآراء والأدلة ومناقشتها يتبين لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل : بأن الأصل الجواز وذلك وفق الشروط التي سنذكرها إن شاء الله في المطلب التالي- وذلك لما يأتي:

١- إن سياق الأحاديث الواردة عن الرسول ε التي تدل على تعامله مع الكفار ، وسياق الأحاديث الواردة عنه ε التي تدل على عدم تعامله مع الكفار إنما كانت راجعة إليه ε كونه إماماً للمسلمين يتصرف وفق مصلحتهم

وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- عندما تولى الخلافة، حيث تعامل مع الكفار وسمح لهم بدخول أرض الإسلام. للتجارة مقابل ضريبة يدفعونها إلى بيت المال، بينما نهى أبا موسى الأشعري عن استخدام – غير مسلم، وذلك وفق ما رآه محققاً للمصلحة ويؤكد الإمام القرافي ذلك فيقول : (إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع)[٩٦].

فالإمام إذا تصرف تصرفاً لا يقصد من ورا ئه مصلحة للمسلمين أو درء مفسدة عنهم فإن هذا التصرف -أصلاً في ذاته- غير مشروع.

يقول الإمام ابن تيمية في تأكيد ذلك : (إن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ε كانت الثياب يجلب إليهم من ا ليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فإذا لم تجلب إلى ناس في البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب، وكذلك لا بلد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء[٩٧] ووسيلة الحصول على كل ذلك هو البناء مع من توجد عندهم هذه المنتجات أخذا وعطاء فتشتد الحاجة وتعم المنفعة، كما أنه يجوز للإمام – طبقاً لمبدأ المصلحة التي يلتزم الإمام بتحصيلها في التعامل مع الغير – أن يعدل عن قاعدة المعاملة بالمثل إلى قاعدة أخرى إذا رأى أن في ذلك دفعاً للمفسدة:

٢- إن المنع المطلق عند الضرورة أو الحاجة قد يترتب عليه وقوع ضرر ومشقة وحرج على الدولة ؛ إذ ربما لا يوجد في المسلمين من الكفاية لبعض الأعمال والمهمات فتحتاج إلى من يقوم بها وبخاصة الاستثمارات التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخ مة، وذلك انطلاقاً من القواعد الشرعية (المشقة تجلب التيسير) (الضرورات تبيح المحظورات) (الضرورة تقدر بقدرها).

٣. إن النبي ε استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة وهو تعليم المسلمين الكتابة في غزوة بدر[٩٨]، وبخاصة إذا ما علمنا أن التعليم لا يقل خطراً عن الاستثمار بل لربما يكون أكبر.

١ -أن الرسول ε أمر سعد بن أبي وقاص لما مرض

أن يتداوى عند الحارث بن كلدة، وكان الحارث كافراً، فقد أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا إسحاق ابن إسماعيل أخبرنا شعبان عن ابن نجيح عن مجاهد عن سعد قال: "مرضت مرضاً أتاني رسول الله ε يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في كل فؤادي، فقال، إنك رجل مفؤود أ ئت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عج وة المدينة فيلجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن)[99].

وجه الدلالة: فإذا كان يفهم من هذا الحديث أن رسول الله ε أجاز للمسلم العلاج عند الطبيب الكافر، إذا كان ثقة أميناً تطمئن إليه النفس، فإنه لا مانع أن يجيز ولي الأمر للمستثمر الأجنبي الاستثمار في بلاد المسلمين إذا كان ثقة أميناً تطمئن إليه النفس.

رابعاً: شروط جواز استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

يشترط لجواز الاستثمار الأجنبي في بلاد المسلمين عدة شروط منها:

١. أن يكون هذا الاستثمار مباحاً، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاستثمار في الأمور المحرمة كالخمر وغيرها.

فقد حرم الإسلام حج المشركين وطوافهم بالبيت عرايا برغم ما كانت تجلب هذه السياحة الدينية من منافع مادية لأهل مكة ومن حولها، قال تعالى :**(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ)**[٢٨: التوبة].

وبناءً على ذلك فإنه لا يحل للمسلمين في سبيل تنشيط الاقتصاد أن تكون أبواب الاستثمار في بلاد المسلمين مفتوحة على مصراعيها دون مراعاة لشرع الله

٢. أن يكون المستثمر على مستوى الشركات أو الأفراد من المعاهدين الذين لا يعادون الإسلام ودولته ولا يتآمرون ضده مع دول أخرى ولا يحتلون شبراً من أرضه لقوله تعالى: **(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[٨،٩: الممتحنة].

٣. عدم وجود المستثمرين على مستوى الأفراد أو الشركات من البلدان الإسلامية، فإذا وجد المستثمرون من المسلمين وتحققت فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة فلا يجوز السماح لغيرهم من الأجانب بالاستثمار داخل بلاد المسلمين؛ لقوله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)**[٧٠: التوبة] ولقوله ε: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[١٠٠].

٤. أن لا تكون الاستثمارات الأجنبية في الأنشطة الهامة والاستراتيجية والحيوية للدولة والتي تشكل ثروة أساسية للدولة، كالمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

٥. أن لا تسبب هذه الاستثمارات ارتباطاً غير مرغوب فيه، أو تبعية اقتصادية لبلدان أجنبية، وأن لا تشكل هذه الاستثمارات الأجنبية الأغلبية حتى لا تخضع الإدارة والتوجيه إلى جهات خارجية.

٦. ضرورة مشاركة الدولة الإسلامية، أو إشرافها على هذه الاستثمارات، لأن في ذلك ضبط ا لاقتصاديات الدولة واستقرارها[١٠١].

٧. أن يكون الاستثمار بقدر الحاجة لأن الجواز فرضته الحاجة فيقدر بقدرها.

٨. ألا يلحق الاستثمار مفسدة وضرراً بالمسلمين في دينهم أو مصالحهم العامة [١٠٢]؛ لأن القاعدة تقول (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

نتائج البحث:

١ -الاستثمار الأجنبي هو توظيف رؤوس الأموال الأجنبية في بلاد المسلمين بقصد تحقيق أهداف المستثمر.

٢ -يجوز لولي الأمر السماح للمستثمر الأجنبي بتوظيف أمواله واستثمارها في بلاد المسلمين وذلك حسب الشروط التي وردت في البحث.

٣ -الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي منضبط بالأخلاقيات، بينما الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى تحقيق منافعه الشخصية بقطع النظر عن المشروعية

التوصيات

١ -تعاون الدولة الإسلامية في مجال رؤوس الأموال بدلاً من الاستثمارات الأجنبية الخارجية في بلاد المسلمين.

٢ -العمل على تطوير التقنيات العلمية الحديثة والاستفادة من الخبرات العالمية في مجال الاستثمار.

٣ -دعوة المؤسسات المالية الخاصة كالمصارف الإسلامية إلى توسيع مجال الاستثمار بين دول العالم الإسلامي

٤ -ضرورة استفادة دول العالم الإسلامي بالقيود الواردة في البحث في مجال الاستثمارات الأجنبية.

٥- عقد مؤتمر فقهي يجمع المختصين في المجال الاقتصادي والشرعي للوصول إلى الحكم الشرعي الدقيق في حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج٢، ص١٢٦. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، ١٩٩٥م، ص٣٢٤. محمد بن محمد المعروف بمرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ١٤٩-١٥٢. إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٥٦م، ج٢، ص٦٠٥-٦٠٦.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ج٦، ص٨٨.

(٣) الصاوي، الحاشية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢م، ج٢، ص٢٤٥.

(٤) الشيرازي، المهذب، مطبوع مع التكملة الثانية للمجموع، دار الفكر، ج١٤، ص٣٥٧.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٥٠٧.

(٦) قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٨-٢٢.

(٧) سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م، ج ٦، ص ١١. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص٤٤.

(٨) طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، ص١٣.عبدالله عبدالمجيد المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية، بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤م، ص١٦

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٣٧٣. الفيروزآبادي القاموس المحيط، ص٦٦

(١٠) هاني طعيمات ، مركز الأجانب، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٥، عدد ٢، ص ٣٤٣-٣٤٤.

(١١) عبد الله المالكي : تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية، ص١٦.

(١٢) محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٦.

(١٣) المصدر نفسه، ص٢٠.

(١٤) عبد الله المالكي ، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية، ص١٦-١٩.

(١٥) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتاً، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٩٨٨م، ج٥، ص١٤.

(١٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨١. محمد بن أحمد ابن أبي بكر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢٣، ص ١٢١. محمد بن أحمد المعروف بابن رشد، المقدمات الممهدات، مطبعة السعادة، مصر، ج٢، ص ٢٨٩. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٥٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٥١.

(١٧) البخاري، صحيح، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ج٥، ص١٢.

(١٨) محمد علي العقلا، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي والتحدي الحضاري المنعقدة في جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد الثاني، ١٩٩٦م، ص٤٧.

(١٩) شوقي الفنجري دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكو العربي، ط١، ١٩٧٩م، ص٢٠١.

(٢٠) محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص٢٨٣ وما بعدها.

(٢١) عبد الرحمن يسري أحمد، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص٢٢٩.

(٢٢) محمد عبد العزيز ، الاستثمار الأجنبي المباشر، ص١٦٦، ١٩١.

(٢٣) محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، ط ١، ١٩٩١م، ص١٦١.

(٢٤) قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه، ص٤٥.

(٢٥) ابن منظور ، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٩٣، الزبيدي: تاج العروس، ج٧، ص٢٦٠. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٩٩٦م، ج٩، ص٥٦.

(٢٦) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، ج٧، ص١٢٤.

(٢٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٣.

(٢٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٤٠.

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود مطبوع مع شرحه في فتح الباري لابن حجر، ج٥، ص١٢.

(٣٠) أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم، وقال عنه : (هذا حديث حسن غريب)، ج٤، ص١٠٨.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتا، ج٥، ص١٤.

(٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦، ص١٩٥. محمد أحمد ابن عرفه، حاشية الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه الدسوقي، الحاشية، ج٤، ص٦٩. منصور بن يونس ابن إدريس، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص٤٦٠-٤٦١.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد من أهل الإسلام، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ج ٤، ص٣٤٩.

(٣٤) العجلوني، كشف الخفاء، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٥١هـ، ج ١، ص ١٢٢. السيوطي: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ص٣٧، ٣٨

(٣٥) عبد الرزاق، المصنف، منشورات المجلس العلمي ، ج٦، ص٩٧.

(٣٦) أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٥، ١٣٩٦هـ، ص٢٥-٢٩.

(٣٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب إحياء الموت، باب كتاب القطائع، ج٦، ص١٤٩.

(٣٨) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص٦١.

(٣٩) أبو عبيد: الأموال، ص٣٠١.

(٤٠) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ص٩٤.
(٤١) انظر هذه القاعدة في المصدر السابق، ص٨٤.
(٤٢) انظر هذه القاعدة في المصدر السابق، ص٩٥.
(٤٣) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٧.
(٤٤) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، ١٩٩٥م،ج٣، ص٣٠٩.
(٤٥) محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، دار الفكر، ط١، ١٩٧٧م، ، ج١، ص٦١٩.
(٤٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٦٠.
(٤٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٤٧. الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص١٧٥.
(٤٨) الطبري، جامعة البيان، ج١٠، ص١٠١.
(٤٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٠.
(٥٠) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٨٢. الجوهري: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٢٦. الزبيدي، تاج العروس، ج١٨، ص ٢٤٣. ابن منظور ، لسان العرب، ج ٥، ص٣٠٥-٣٠٦
(٥١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ص١٤٤٩.
(٥٢) الشوكاني: نيل الأوطار ، ج٨، ص٤١.
(٥٣) سبق تخريجه في هامش رقم ٣٩
(٥٤) أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ط ١، ص٢٥٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد ه بمصر، الطبعة الأخير، ١٩٤٨م، محمد خطيب الشربيني، مغنى المحتاج، دار إحياء الترا ث العربي، بيروت، ج٢، ص٣٦٢.
(٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣، ص٩٩. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج١٠، ص١٢٧. والحديث في سنده أزهر بن راشد وهو ضعيف (الشوكاني: نيل الأوطار، ج٧، ص٢٥٣)
(٥٦) ابن منظور ، لسان العرب، ج ٨، ص ٩٩. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دار ا لعلم للملايين، ط ٢، ١٤٠١هـ، ص٢١٠.
(٥٧) أخرجه البيهقي في سننه، ج ١٠، ص١٢٧، وهذا الأثر في سنده سماك بن حرب، وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل. ابن حجر ، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، ط ١، ١٣٢٧هـ، ج٤، ص٢٢٢.
(٥٨) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص٢١١.
(٥٩) محمد سعيد النابلسي ، التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي، ص ١٥، بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، المنعقدة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، من:٢٠/١/١٩٩١، إلى: ٢٢/١/١٩٩١.
(٦٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١٨، ص١٤٠.
(٦١) قطب سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص٤٤.
(٦٢) المصدر نفسه.
(٦٣) المصدر نفسه، ص٤٤-٤٥.
(٦٤) الطبري: جامع البيان، ج٢٦، ص١٨١.
(٦٥) محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ج٧، ص١٢٤.
(٦٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٦-٢٧.
(٦٧) المصدر نفسه ج٦، ص٣٣.
(٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٤٠.
(٦٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٤٠.
(٧٠) ابن حجر ، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.
(٧١) المصدر نفسه ج٥، ص١٠.
(٧٢) عبد الله بن إبراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين، إدارة البحوث العلمية والإ فتاء للدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٤هـ، ص٢٩١.
(٧٣) الشوكاني، نيل الأوطار ، ج٨، ص٤١.
(٧٤) ابن حجر ، فتح الباري، ج٤، ص٣٤٩.
(٧٥) المصدر نفسه.
(٧٦) محمد بن أبي بكر المعروف ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص٢٠٨ .
(٧٧) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص٢٢٣.
(٧٨) محمد رواس قلعجي مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس ط١، ١٩٩١م، ص٣١.

(٧٩) المصدر نفسه، ص٣٠-٣١.
(٨٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص١٤٩.
(٨١) الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٧٢-٣٧٦. القرطبي، الجامع لأح كام القرآن، ج ٦، ص ١٤٠-١٤١. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٣٣-٦٣٤.
(٨٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٤٧.
(٨٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٤، ص٣٢٥
(٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص٢٨٨. الزبيدي، تاج العروس، ج ١٩، ص٤٥. الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٣٢٩.
(٨٥) الرازي، التفسير الكبير، دار إحي اء التراث العربي، بيروت، ج١٨، ص٧٢،
(٨٦) سبق تخريجه في هامش رقم ٣٧.
(٨٧) سبق تخريجه في هامش رقم ٣٨.
(٨٨) سبق تخريجه في هامش رقم ٤١.
(٨٩) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٥٩.
(٩٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقا م بين أظهر المشركين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ج٤، ص ١٥٥. وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٢١٨.
(٩١) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٦١٩.
(٩٢) البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٣٤.
(٩٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، دار الفكر، ط ٢، ج٦، ص٤٢٨-٤٢٩.
(٩٤) العظيم آبادي، عون المعبود، ج٧، ص٢١٩.
(٩٥) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص٣٧٦-٣٧٧.
(٩٦) القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص١٣٥.
(٩٧) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٢٤.
(٩٨) أحمد، المسند، دار الفكر، ج١، ص٢٤٧.
(٩٩) أبو داود، سنن، ج١١٠، ص٢٥٥.
(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ج١، ص٤٨-٤٩.
(١٠١) محمد سعيد النابلسي، التمويل الخارجي للتنمية من منظر إسلامي ، ص١٥-١٦. النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ص ٨٣. محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ص١٩٥.
(١٠٢) محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ص١٦٦.